

## قرار بشأن البحث الأولي

الطرف المعني: أوكرانيا

-1 في 3 حزيران/يونيه 2011، تلقت الأمانة مسألة تتعلق بالتنفيذ أشار إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق بالاستعراض الفردي للتقرير السنوي لأوكرانيا المقدم في عام 2010 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/UKR. ووفقاً للفقرة 1 من الفرع السادس<sup>(1)</sup> وللفقرة 2 من المادة 10 من "النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)<sup>(2)</sup>، اعتبر أن لجنة الامتثال قد تسلّمت المسألة المتعلقة بالتنفيذ في 6 حزيران/يونيه 2011.

-2 وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ هذه إلى فرع الإنفاذ في 13 حزيران/يونيه 2011. وجوب الفقرة 1 من الفرع السابع، وفقاً للفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من الفرع الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

-3 وفي 14 حزيران/يونيه 2011، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المساوين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.

-4 وتعمل مسألة التنفيذ بالامتثال لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع". وجوب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م إ-1). وخلص فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص إلى أن النظام الوطني لأوكرانيا لا يؤدي بعض المهام العامة والمحددة المطلوبة في مرافق المقرر 19/م إ-1 وأن النظام الوطني لم يكفل اتسام التقرير السنوي لأوكرانيا عن عام 2010 بالقدر الكافي من الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة، على النحو المطلوب في مرافق المقرر 19/م إ-1، و"المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة" بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15/م إ-1)، والمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق

(1) جميع الإشارات إلى الفروع التي ترد في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرافق المقرر 27/م إ-1.

(2) يرد في مرافق المقرر 4/م إ-2، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 4/م إ-4.

الأول لاتفاقية<sup>(3)</sup>، والتوجيهات المتعلقة بالمارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(4)</sup>، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة<sup>(5)</sup>. وخلص فريق خبراء الاستعراض أيضاً إلى أن النظام الوطني لأوكرانيا غير قادر على ضمان أن تكون مناطق الأرضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين 3 و 4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو قابلة للتحديد وفقاً للفقرة 20 من "التعريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 16 م إ-1)<sup>(6)</sup>.

5 - وتعلق المسألة بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(ج) من مرافق المقرر 3 م إ-1، والفقرة 21(ج) من مرافق المقرر 9 م إ-1 والفقرة 2(ج) من مرافق المقرر 11 م إ-1. وبناءً على ذلك تطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الفرع العاشر.

6 - وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع وللفقرة 1(أ) من الفرع العاشر، قرر المصي في عمله. ويلاحظ فرع الإنفاذ بوجه خاص أن مسألة التنفيذ المذكورة في التقرير المقدم من الفريق عن الاستعراض الفردي للتقرير السنوي للطرف المعين المقدم في عام 2010، كما هو مشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، هي مسألة مؤيدة بمعلومات كافية، وليس من المسائل الواهية أو المبنية على أساس غير صحيح، وهي تستند إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

7 - ووفقاً للفقرة 5 من الفرع الثامن والمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/UKR وبشأن القضايا المتصلة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ فيما يخص مسألة التنفيذ المشار إليها.

(3) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية". FCCC/SBSTA/2006/9

(4) متاحة على الموقع: <<http://www.ipcc-nngip.iges.or.jp/public/gp/English/>>.

(5) متاحة على الموقع: <<http://www.ipcc-nngip.iges.or.jp/public/gp/glulucf/gp/glulucf.htm>>.

(6) انظر الفقرات 184 و 186 و 188 و 191 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/UKR

---

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام، و‘سانديا ج غ إس دي فيت’، و‘رأول إيسترادا – أوييلا’، و‘فيكتور فوديكى’، و‘توماس كوكانين’، و‘رينيه لوفير’، و‘ماري حين هيس’، و‘ستيفان ميتتشل’، و‘إين نيشات’، و‘سياستيان أوبيرتور’، و‘إيلهومجنون راجابوف’، و‘أوليغ شامانوف’، و‘محمد شريف’، و‘سو وبي’.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار المتعلقة بالبحث الأولي: ‘سانديا ج غ إس دي فيت’، و‘رأول إيسترادا – أوييلا’، و‘فيكتور فوديكى’، و‘رينيه لوفير’، و‘ستيفان ميتتشل’، و‘سياستيان أوبيرتور’، و‘إيلهومجنون راجابوف’، و‘أوليغ شامانوف’، و‘محمد شريف’، و‘سو وبي’.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 29 حزيران/يونيه 2011.

---

